

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم /27/ 100/24

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة.  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /208/ لعام 2021.  
وعلى النظام الأساسي لمجمع إعادة تأمين المصارف الشاملة /BBB/ وتعديلاته.  
وعلى ما أقرته هيئة المشاركين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2024/3/5.  
وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته رقم /102/ تاريخ 2024/3/12  
يقرر ما يلي:

المادة -1 تُعدل الحدود الاكتتابية لمجمع إعادة تأمين المصارف الشاملة /BBB/ وفق الجدول التالي:

نوع التغطية	حدود التغطية قبل التعديل	حدود التغطية بعد التعديل	أكبر التزام للحصة الواحدة بالنسبة للشركات الخاصة ضمن المجمع بعد الزيادة
النقدية في الخزنة	9,000,000,000	12,000,000,000	400,000,000

- المادة -2 تعديل أتعاب اللجنة الفنية كبديل حضور الجلسات لتصبح 300,000 ل.س بدلاً عن 200,000 ل.س لكل عضو.
- المادة -3 تعديل تعويض بدل حضور أمين سر اللجنة لتصبح 150,000 ل.س بدلاً عن 100,000 ل.س.
- المادة -4 حذف الفقرة (هـ) المذكورة في الوثيقة ضمن فقرة الشروط السابقة لبدء مسؤولية الشركة.
- المادة -5 يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.
- المادة -6 يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: 2024/3/17

وزير المالية  
رئيس مجلس الإدارة  
الأمين كنان ياغي

هيئة الإشراف على التأمين  
Insurance Supervisory